



Distr.  
LIMITED  
A/39/759  
12 December 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٦٩ من جدول الأعمال

تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق  
الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد انفاري كيسيلي ( تشاد )

أولا - مقدمة

- ١ - البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " : تقرير اللجنة المختصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة " أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وفقس لقرار الجمعية ١٩١١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - ودارت المناقشة العامة بشأن البند ٦٩ من جدول الأعمال وجرى النظر فيه في الجلسات ٥٦ و ٥٧ ومن ٥٩ إلى ٦٢ ، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول / ديسمبر ( انظر A/C.1/39/PV.56 و 57 و 59 إلى 62 ) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٩ ، كان أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية :
  - ( أ ) مذكرة من الأمين العام ( A/39/144 و Add.1 ) ؛
  - ( ب ) رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان الدائم لدى الأمم المتحدة ( A/39/59-S/16241 ) ؛
  - ( ج ) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان الدائم لدى الأمم المتحدة ( Corr.1 و A/39/60-S/16242 ) ؛

- ( د ) رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثل  
افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/158-S/16445) ؛
- ( هـ ) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثل  
افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/163-S/16460) ؛
- ( و ) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثل  
افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/203-S/16496) ؛
- ( ز ) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من  
ممثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/318-S/16637) ؛
- ( ح ) رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثل  
افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/396-S/16697) ؛
- ( ط ) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثل  
افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/413-S/16707) ؛
- ( ي ) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثل  
افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/473-S/16734) ؛
- ( ك ) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من  
القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتوغو لدى الامم المتحدة (A/39/529) ؛
- ( ل ) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام  
من ممثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/552-S/16769) ؛
- ( م ) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من  
ممثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/561-S/16774) ؛
- ( ن ) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام  
من ممثل نيكاراغوا الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/581-S/16782 و Corr.1) ؛
- ( س ) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام  
من ممثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/611-S/16802) ؛
- ( ع ) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام  
من ممثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/616-S/16805) ؛
- ( ف ) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام  
من ممثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/632-S/16816) ؛

- (ص) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من مثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/671-S/16833) ؛
- (ق) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من مثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/672-S/16834) ؛
- (ر) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من مثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/691-S/16840) ؛
- (ش) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من مثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/721-S/16848) ؛
- (ت) رسالة مؤرخة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من مثل افغانستان الدائم لدى الامم المتحدة (A/39/794-S/16853) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/39/L.86 و Rev.1

٥ - في ٤ كانون الاول / ديسمبر قدمت سيراليون وغانا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين" (A/C.1/39/L.86) . وقام ممثل بعرض مشروع القرار في الجلسة ٦١ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، وفيما يلي نصه :

"ان الجمعية العامة"

"ان تشير الى قراراتها ١١٩/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

"وان تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولا سيما عن طريق مجلس الأمن ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

"وان تشدد على أنه لا سبيل الى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة الا في ظل ظروف تتقيد فيها الدول تقيدا تاما بالتزاماتها التي تتحملها بموجب الميثاق ،

"وان يزعجها اتجاه الدول بصورة متزايدة الى اللجوء الى استعمال القوة والتدخل والتدخل في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

" وان يلقبها أن مجلس الأمن لم يكن دائما قادرا على اتخاذ اجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

" وان تدرك أن النهج الأساسية المؤدية الى الأمن الحقيقي تشمل ، فسيطة امور ، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

" وان تدرك الدور الهام الموكول الى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقا للميثاق ،

" وان تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذا كاملا ،

" وان تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ،

" وان تأخذ في اعتبارها أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن ، المؤرخة في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ ،

" وان تشير الى الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول وأحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ الى ١٢ آذار / مارس ١٩٨٣ ،

" وان تشير أيضا الى آراء حكومات بلدان الشمال الاوربي الخمسة عن تعزيز الامم المتحدة ،

" وان تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

" وقد نظرت في البند الممنون " تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " ،

١ - تأسف لعدم تشكيل اللجنة المخصصة التي قررت الجمعية العامة بقرارها ١٩١١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ انشائها بغرض استكشاف الطرق والوسائل لتنفيذ الأحكام المذكورة ؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يجرى على سبيل الاستعجال ، مشاورات مع المجموعات الاقليمية لتعيين ٥٥ دولة عضوا بشكل مجموع أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل وما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعجل بدعوة الدول الأعضاء التي لم تبلغه بعد بأرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع ، إلى أن تبلغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات إلى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - ترجو من اللجنة المخصصة أن تقوم ، عند النظر في المسألة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريرا مرحليا إلى مجلس الأمن للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين " .

٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قام ممثل سيراليون ، بالنيابة أيضا عن اوروغواي ، والجزائر ، وزامبيا ، وسيراليون ، وغانا ، والكاميرون ، ومالي ، التي انضمت إليها فيما بعد كل من اندونيسيا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، بإدخال التعديلات التالية على مشروع القرار (A/C.1/39/L.86/Rev.1) :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة " التدخل والتدخل في العلاقات الدولية " بعبارة " التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول " ؛

(ب) وفي الفقرة السابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة " من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما " بعبارة " من أجل تعزيز السلم والأمن في العالم " .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، عم في الوثيقة A/C.1/39/L.93 بيان من الأمين العام عما يترتب من آثار في الميزانية على مشروع القرار (A/C.1/39/L.86/Rev.1) .

٨ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.86/Rev.1 بتصويت سجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٩ ) وكان التصويت كما يلي :

المهدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، استراليا ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، برونسي دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،

تشاد ، توفوه تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، ظهون ، طانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزولا ، فيجي ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، كوبا ، لكسبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، اسرافيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

### ثالثا - توصية اللجنة الاطلي

٩ - توصي اللجنة الاطلي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ احكام الامن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين

### ان الجمعية العامة

ان تشير الى قراراتها ١١٩/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن تنفيذ

أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن  
الدوليين ،

" وإن تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة ، ولا سيما عن  
طريق مجلس الأمن ، هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

" وإن تشدد على أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة إلا في ظل  
ظروف تتقيد فيها الدول تقيداً تاماً بالتزاماتها التي تتحفظها بموجب الميثاق ،

" وإن يزعجها اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة  
والتدخل والتداخل في الشؤون الداخلية للدول متجاهلة بذلك الميثاق واعسـلان  
مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق  
الأمم المتحدة (١) ،

" وإن يقلقها أن مجلس الأمن لم يكن دائماً قادراً على اتخاذ إجراء حاسم  
لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

" وإن تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، فسي  
جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن الجماعي الوارد في الميثاق ،

" وإن تدرك الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن  
الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن فسي العالم وفقاً للميثاق ،

" وإن تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي  
تنفيذاً كاملاً ،

" وإن تأخذ في اعتبارها في هذا الصدد ، تقارير الأمين العام عن أعمال  
المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين (٢) والثامنة  
والثلاثين (٣) والتاسعة والثلاثين (٤) ،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/38/1) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/39/1) .

" وان تأخذ في اعتبارها أيضا مذكرة رئيس مجلس الأمن ، المؤرخة فسي ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (٥) ،

" وان تشير الى الاعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار / مارس ١٩٨٣ (٦) ،

" وان تشير أيضا الى آراء حكومات بلدان الشمال الاوروبي الخمسة عن تعزيز الامم المتحدة (٧) ،

" وان تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (٨) ،

" وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين" .

١ - تأسف لعدم تشكيل اللجنة المخصصة التي قررت الجمعية العامة بقرارها ١٩١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ انشاؤها بغرض استكشاف الطرق والوسائل لتنفيذ الأحكام المذكورة ؛

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يجري ، على سبيل الاستعجال مشاورات مع المجموعات الاقليمية لتعيين ٥٤ دولة عضوا تشكل مجموع أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل وما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعجل بدعوة الدول الأعضاء التي لم تبلغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع الى أن تبلغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٨٥ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات الى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز / يوليو وآب / اغسطس و ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15971 .

(٦) Corr.1 و A/38/132-S/15675 و 2 ، المرفق ، الفرع الثاني ،

(٧) A/38/271-S/15830 ، المرفق .

(٨) Add.1 و A/39/441 .



٤ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقوم عند النظر في المسألة  
بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء، بما في ذلك توصياتها  
وأن تقدم تقريرا مرحليا الى مجلس الأمن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة فسي  
دورتها الاربعين وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛  
٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند  
المعنون "تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم  
والأمن الدوليين".

-----